فقال الا انما يعطى رجل في كتابه اي ليس عندنا شيء غير ما في القرآن لكن الناس متفاوتون في الفهم والاستنباط
المعاني فان الناس فيه متفاوتون فمن رزق فهما ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح
عليه ابواب العلوم ثم عطف قوله وما في الصحيفة على ما في القرآن وقرنه به احتياطا في يمينه
لاحتمال انفراده بسماع وكانت تلك الصحيفة مكتوبة من املاء النبي صلى الله عليه وسلم في علاقة سيفه
كرم الله وجهه واراد بالعقل اسنان الابل التي تؤدى في الدية وفكاك الاسير اي من جملة ما في الصحيفة
تخليص الاسير وانه من انواع البر قوله وان لا يقتل مسلم بكافر الى اخره يدل على ان المومن لا يقتل
بكافر قصاصا اصل الصحيفة كان فيها احكام غير ما ذكر في الحديث ولعله لم يذكر جملة ما فيها او ذكرها ولم
يحفظها الراوي قوله لزوال الدنيا الى اخره الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر الى الدار الاخرى
وهي مزرعة لها قوله ووقفه بعضهم اي وقف بعض اصحاب الحديث على ابن عمر رضي قوله اشتركوا
في دم مومن اي في سفك دم مومن واراقة دمه قوله لكبهم الله في بعض النسخ لا كبهم الله والاول
اصوب يقال كبه لوجهه اي صرعه واكب هو على وجهه قوله واوداجه تشخب الاوداج جمع ودج
وهو عرق في العنق قوله حتى يدنيه من العرش اي حتى يقرب المقتول القاتل من العرش كان هذا عبارة
عن استقصاء المقتول في طلب ثاره قوله لا يزال المومن معنقا يقال اعنق اي سار العنق وهو
نوع من السير السريع قال في شرح السنة اراد بالعنق خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف و
العنق ضرب من السير وسيع قال في الغريبين اي منبسطا في سيره يعني يوم القيمة قيل ان قوله عليه السلام
لا يزال المومن معنقا مشروطة بقوله ما لم يصب دما واصابة الدم الحرام في القيمة ليست مما يتصور
فالمعنى لا يزال المومن موفقا في الخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك انقطع
عن الخيرات فلم يوفق للمسارعة لشوم ما ارتكب من الاثم قوله بلح اي اعيى وانقطع به يقال
بلح الرجل بلوحا اذا اعيى وبلح الفرس تبليحا اذا انقطع جريه وبلحت الركية اذا انقطع ماؤها
والرواية بتشديد اللام ذكره في شرح السنة قوله الا من تاب الى اخره المضاف محذوف اي لا ذنب
من مات قال الخطابي يعني من يقتل مومنا متعمدا اي اذا كان مستحلا دمه وقيل يحتمل ان يكون
من باب التغليظ والتشديد تفخيما لشان حرمة الدماء قوله الا من مات مشركا من قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم قوله
لا تقام الحدود في المساجد لانها بنيت للصلوة وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات واقامة الحدود
لا يخلو عن صخب وسفك دم فلا يناسب المساجد وهذا بطريق الاولوية فلو التجأ من عليه القصاص

بالحرم

٢٩

بالحرم فيقام عليه فيه وفي النفس والطرف يبسط الانطاع تعجيلا لاستيفاء الحق وعند ابي حنيفة رح يضيق
عليه الامر حتى يضطر الى الخروج فيقتص منه قوله ولا يقاد بالولد الى اخره لا يقتص احد الوالدين
بالولد لانه سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وكذا لا يحد لقذفه بخلاف العكس وحكم الاجداد
والجدات حكم الوالدين قوله فرأى ابي الذي بظهر رسول الله عليه السلام يريد به موضع خاتم النبوة
فان ذلك كان بارزا على ظهره فظن انه سلعة فقال دعني اعالج فرد عليه السلام كلامه بالانتقال الى
غيره مما هو المناسب بالمقام يعني ليس هذا مما يعالج بل ينبغي ان تكل الى العلاج حيث سميت نفسك
بالطبيب والله هو الطبيب فهو من اسلوب الحكيم ورايت في بعض الشروح قيل انه كان مكتوبا في خاتم
توجه حيث شئت فانك منصور قوله انت رفيق والله الطبيب قال في شرح السنة معناه انك (والله الطبيب)
ترفق بالمريض فتحميه ما يخشى ان لا يحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب هو
العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد القهار قيل
تسمية الله بالطبيب ان يذكره في حال الاستشفاء مثل ان يقول اللهم انت المصح والممرض والمداوي
والطبيب ونحو ذلك فاما ان يقول يا طبيب افعل كذا كما تقول يا حليم يا رحيم فان ذلك مفارق لادب
الدعاء قوله فاشهد به على لفظ الامر ومنهم من يرويه على لفظ الماضي قيل تبين من قول النبي عليه السلام
للرجل انه لا يجني عليك انه عني بقوله فاشهد بانه ابني الالتزام بضمان الجنايات عنه على ما كانوا
يتعاملون به في الجاهلية من مواخذة الابن بما جناه الاب ومواخذة الاب بما جناه الابن وقيل
احدهما بالاخر فقال انه لا يجني عليك اي لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان عليك ويحتمل ان
يقال لفظه خبر ومعناه نهي اي لا يجني عليك ولا تجني عليه والتاويل الصحيح هو الاول واليه التفت
من اورد هذا الحديث في كتاب القصاص من اهل العلم بالحديث قوله يقيد الاب من ابنه الى اخره
يقتل الاب اذا قتل ابنه ولا يقتل الابن اذا قتل اباه وهذا الحديث ضعيف لا يقاوم ما روي من حديث ابن
عباس رضي ولا يقاد بالولد الوالد وقيل كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ قوله من قتل عبده قتلناه
قال الخطابي ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الحديث منسوخ وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء
في عبد كان يملكه مرة فزال عنه ملكه وصار كفوا له بالحرية فاذا قتله كان مقتولا وهذا كقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي من كن ازواجا قبل الموت وقيل هذا على سبيل الزجر
ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال عليه السلام في شارب الخمر في الرابعة فان عاد فاقتلوه
ثم لم يقتل حين جيء به وقد شرب رابعا وخامسا قال في شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)